بجلا ومفصلا واراد به ما يعم المبهم كاحد العبدين كما الحقه به السبكي فاذا
قال ما يدعيه زيد في تركتي فهو حق عينه الوارث او له علي شي قبل
تفسيره بكل ما يتمول وان قل كفلس لصدق اسم الشي عليه فلو
امتنع من التفسير او نوزع فيه فسياتي قريبا وضابط المتمول كما قاله
الامام ما يسد مسدا او يقع موقعا يحصل به جلب نفع او دفع ضر وتنظير
الاذرعي مردود بان المراد بالاول ما له في العرف قيمة ولو قلت جدا
كفلس والحاصل ان كل متمول مال ولا ينعكس كحبة بر وقولهم في البيع
لا يعد مالا اي متمولا ولو فسره بما لا يتمول اي لا يتخذ مالا لكنه من
جنسه كحبة حنطة او بما يحل اقتناؤه ككلب معلم لحراسة او صيد
وقشرة نحو لوز وميتة لمضطر كما قاله الامام خلافا للقاضي وسرجين
وهو الزبل وكذا بكل نجس يقتني كجلد ميتة يطهر بالدباغ وخمر محترمة
قبل كما لو فسره بحق شفعة وحد قذف ووديعة في الاصح لصدق
ما ذكر علي هذه الامور ويحرم اخذه ويجب رده والثاني لا يقبل فيهما
لان الاول لا قيمة له فلا يصح التزامه بكلمة علي والثاني ليس بمال
وظاهر الاقرار المال وخرج بعلي في ذمته فلا يقبل فيه بنحو
حبة حنطة وكلب قطعا لانه لا يثبت فيها ولو قال لزيد هذه الدار
وما فيها صح واستحق جميع ما فيها وقت الاقرار فان اختلفا في شي
اهو بها وقته صدق المقر وعلي المقر له البينة اخذا من قول الروضة
لو اقر له بجميع ما في يده او ينسب اليه صح وصدق اذا تنازعا في شي
الكان بيده ح وقضيته انه لو اختلف وارث المقر والمقر له صدق
وارث المقر لانه خليفة مورثه فيحلف علي نفي العلم بوجود ذلك
فيها حالة الاقرار ونحو ذلك ولا يمتنع منه بحلفه انه لا يستحق فيها شيا
وبه افتي ابن الصلاح وهو اوجه من قول القاضي يصدق المقر له قال ابن
الصلاح ولو كان للمرزوجة ساكنة معه في الدار قبل قولها في نصف
الاعيان بيمينها لان اليد لها معه علي جميع ما فيها اصلح لاحدهما فقط او

كليهما

لكليهما ولا يقبل بما لا يقتني كخنزير وكلب لا نفع فيه بوجه حالا ولا مالا
وخمر غير محترمة لان علي تقتضي ثبوت حق وهذا ليس حقا ولا اختصاصا
ولا يجب ردها وبحث الاسنوي اخذا من التعليل قبول تفسيره بخنزير
وخمر اذا اقر لذمي لانه يقر عليهما اذا لم يظهرهما ويجب ردهما اليه وهو
الاوجه وان نوزع فيه باطلاقهم ولو قال شي او غصبت منه شيا صح له عندي صح
تفسيره بما لا يقتني اذ ليس في لفظه ما يشعر بالتزام حق اذ الغصب لا يقتضي
التزاما وثبوت مال وانما يقتضي الاخذ قهرا بخلاف قوله علي ولا يشكل
ما تقرر في الغصب بانه استيلا علي مال او حق للغير فكيف قبل تفسيره
بما ليس بمال ولا حق لشموله ذلك لغة وعرفا فصح التفسير به ولا
يقبل ايضا بعيادة لمريض ورد سلام لبعد فهمهما في معرض الاقرار
اذ لا مطالبة بهما ويقبل بهما في له علي حق لشيوع الحق في استعماله في
ذلك ككل ما لا يطالب به شرعا وعرفا فقد عد في الخبر من حق المسلم
علي المسلم والشي الاعم من الحق هو الشي المطلق لا الشي المقر به قاله
السبكي رادا به استشكال الرافعي الفرق بين الحق والشي مع كون
الشي اعم فكيف يقبل في تفسير الاخص ما لا يقبل في تفسير الاعم وما اعترض
به الفرق من ان الشافعي لا يستعمل ظواهر الالفاظ وحقايقها في
الاقرار بل قال اصل ما ابني عليه الاقرار ان لا الزم الا اليقين واطرح
الشك ولا استعمل الغلبة وهذا صريح في انه لا يقدم الحقيقة علي
المجاز ولا الظاهر علي المؤول في هذا الباب انتهى رد بمنع كونه صريحا
في ذلك بل ولا ظاهرا فيه كيف وعموم هذا النفي الناشي عن فهم
ان المراد باليقين هنا ما انتفت عنه الاحتمالات العشرة المقررة
في الاصول يقتضي ان لا يوجد اقرار يعمل به الا نادرا ولا يتوهم هذا
احد ومن عرف فروع الباب ظهر له ان مراده باليقين الظن القوي
وبقوله ولا استعمل الغلبة اي حيث عارضها ما هو اقوى منها
وح اتجه فرق السبكي ولو قال غصبتك او غصبتك ما تعلم لم يصح

Copyright © King Saud University